

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 سبتمبر 2006، يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 118 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 والمتعلق بضبط قوائم المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة.

الفصل 2 - تحدث لجنة تكلف بمتابعة وبمراقبة ومطابقة عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار وتتولى :

- تسجيل كل شخص مادي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة،

- التثبت من مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار،

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بأجهزة الاستقبال التلفزيونية،

- إعلام المصالح الإدارية المختصة بكل الإخلالات حول تطبيق كراس الشروط،

الفصل 3 - تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات المعملية) : عضو،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال (مصالح المراقبة الفنية) : عضو،

- ممثلين عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للتجارة الخارجية والإدارة العامة المكلفة للتجارة الداخلية) : عضوان،

- ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمثلان الصناعيين والتجار : عضوان،

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري.
ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.
وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 . تجتمع لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويحرر محضر لكل اجتماع.

الفصل 5 . يجب على كل شخص يرغب في توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة أن يقوم قبل الشروع في عمليات التوريد بمد كتابة اللجنة المحدثه بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار بالوثائق التالية :

. نسخة من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار مؤشرا وجوبا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوصا في آخر صفحاته (بخط يده) على عبارة "قرأت وصادقت" ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء المورد أو ممثله القانوني معرفا به،

. شهادة تثبت التسجيل بالسجل التجاري،

. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،

. المعرف الديواني،

. قائمة في الأعوان مصحوبة بوثائق تثبت مستوى التعليم والتكوين،

. بطاقة إرشادات يتم تعميمها وفقا لأنموذج معد للغرض تضعه اللجنة على ذمتهم،

. الوثائق التي تثبت مطابقة المورد للشروط المنصوص عليها بالبواب الأول من كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

وتسجل اللجنة اسم المورد الذي يمد الكتابة بكل الوثائق المطلوبة بقائمة موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة. كما تمد اللجنة المصالح الديوانية بهذه القائمة وتعلمها بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 6 . في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار، تقوم اللجنة بالتنبيه على المورد المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المورد كما تمنحه أجلا لتدارك هذه المخالفات.

وبقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري وفي صورة عدم تدارك المخالفات في الأجل المحددة، يمكن للجنة أن تشطب اسم المورد المخالف من القائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك بعد سماعه. وتبلغ كتابة اللجنة فورا وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى المورد المعني. ولا يخول للمورد الذي تم شطب اسمه أن يعود إلى توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ شطب اسمه. وبانتهاء هذه المدة، يمكنه طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الموردين طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . يجب على موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة المباشرين حاليا لنشاطهم أن يقوموا بتسجيل أسمائهم بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزيونية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 8 . يجري العمل بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 سبتمبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها والشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة قصد تصنيع أجهزة التلفزة.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة المستعملة لصنع أجهزة التلفزة والمدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
	85299010092 -
	85299072014 -
	85299072025 -
	85299072081 -
: تجميع أجزاء إلكترونية لأجهزة التلفزة	

الباب الأول: شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد اللوحات الإلكترونية موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة الكاملة المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري) ومتحصل على بطاقة التعريف (الجبائية) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على اللوحات الإلكترونية الموردة على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقديرية السنوي. و يجب أن يشمل الضمان مخاطر الانفجار وارتفاع الشحنات الكهربائية .

الفصل 4: يجب أن يقوم المورد، قبل الشروع في عمليات التوريد، بتشغيل عشرين شخصا على الأقل مع الإدلاء بالتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بهم.

ويجب على المورد أن يوفر نسبة تأطير فني كافية. ولهذا الغرض يتعين عليه أن يشغل على الأقل الكفاءات التالية:

- مهندس مكلف بالإنتاج،
- مهندس مكلف بالجودة،
- ثلاثة فنيين ساميين،
- عشرة فنيين.

كما يجب على المورد أن يقوم بتشغيل عدد من الأعوان المكلفين بإنتاج أجهزة التلفزة لا يقل عن 70% من العدد الجملي للأعوان.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يوفر محلا مهيا لصنع أجهزة التلفزة. ويتعين عليه أن يوفر على الأقل التجهيزات التالية:

- جهاز بث للصوت والصورة مرتبط بموزع داخلي،
- سلسلة مراقبة،
- سلسلة تركيب،
- سلسلة لاختبار أجهزة التلفزة و تشغيلها،
- سلسلة لف،
- جهاز رسم الذبذبات،
- جهاز تغذية بالتيار المتواصل،
- آلات قيس رقمية،
- جهاز لقيس العزلة،
- وحدة لحام ووحدة لفك اللحام.

ويجب على المورد أن يوفر مصلحة ما بعد البيع تكون مجهزة لصيانة أجهزة التلفزة. كما يجب عليه أن يوفر التزاماً من مزوده يتعهد فيه بتكوين ورسكلة فنيي المورد الذين يقومون بتصنيع أجهزة الاستقبال التلفزية المصنعة وصيانتها.

الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المورد و عنوانه،
- اسم المنتج،
- رقم السلسلة،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحليل والتجارب مع التصنيف على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس، وتتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7: يجب على المورد أن يورد مع كل عملية توريد للوحات إلكترونية دفعة من قطع الغيار تمثل 5 % على الأقل من قيمة المنتجات الجاهزة الموردة. كما يجب عليه أن يتعهد بتأمين مصلحة ما بعد البيع لمدة 7 سنوات على الأقل بداية من تاريخ وضعها للاستهلاك.

و يجب على المورد أن يوفر التزاماً من مزوده يتعهد فيه بتلبية كل طلب لقطع الغيار للأصناف المستوردة لمدة سبع سنوات، على الأقل، بداية من تاريخ تسليم المنتج.

الفصل 8 : يتعين على المورد مد لجنة متابعة و مراقبة توريد اللوحات الإلكترونية ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه أن يمد اللجنة خلال نفس الفترة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته و صادراته من أجهزة التلفزة المصنعة محليا (كما و قيمة) إضافة إلى عدد مواطن الشغل التي يوفرها.

الباب الثاني: الشروط الفنية

الفصل 9 : يجب أن تكون اللوحات الإلكترونية الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالموصفات التونسية والعالمية السارية المفعول و خاصة منها المواصفة العالمية CEI 65 المتعلقة بالسلامة.

كما يجب أن تكون أجهزة التلفزة المصنعة باستعمال اللوحات الإلكترونية الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالموصفات التونسية و العالمية السارية المفعول و خاصة منها المواصفات التالية:

م ت 63-116 الموافقة لـ CISPR 13	أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خصائص التشويش - حدود و طرق القياس
CISPR 20	أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خصائص المناعة- حدود و طرق القياس
م ت 64-116	طريقة القياس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الأول: اعتبارات عامة - قياسات في ميادين الترددات الإذاعية و ترددات الفيديو (CEI 60107 - 1997:1)
م ت 65-116	طريقة القياس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الثاني: مسالك الصوت - الطرق العامة و الطرق للمسالك الأحادية الصوت (CEI 60107 - 1997:2)
م ت 61-116 الموافقة لـ CEI 65	أجهزة سمعية، فيديو و أجهزة إلكترونية ماثلة - متطلبات السلامة

الفصل 10 : يجب أن تكون كل لوحة إلكترونية موردة مصحوبة برسم تخطيطي كهربائي يكون مفصلا وشاملا.

الباب الثالث: المراقبة

الفصل 11 : تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة او من تفوضه و يقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 12: تتم مراقبة مطابقة اللوحات الإلكترونية الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

و تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من المنتجات الموردة، في نقاط العبور، و ذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، لغرض إجراء التحاليل و التجارب طبقا للمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تمد هذه المصالح لجنة متابعة و مراقبة توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي تم إجراؤها.